بهذه العبادات فيها بحرمة الصلوة المطلقة وكراهتها لكن ينبغي ان اخر عصر اليوم
الى الغروب ان يصليها فيه ولا تاخر الى القضاء في الوقت المباح فانه جائز بلا
كراهة ح وعند البعض يجوز اداؤها فيها بلا كراهة كعصر اليوم بعينه كما صرح به
الزيلعي فح لا يصح اسناد عدم الجواز ولا الاستثناء المذكور الا بالنسبة الى الصلوة
المطلقة لانه كما جوز اداء عصر اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة جوز اداؤها فيه
بدونها **قوله** عند طلوعها يعني الى ان ارتفعت ثم اختلف العلماء في ارتفاعها الذي
يحل الصلوة عنده قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين وقال محمد بن
الفضل اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصها وقيل يؤتى بطشت ويوضع
في ارض مستوية فما دامت الشمس يقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل
الصلوة واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة وروي عن ابي
يوسف انه قال لا باس به بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال بحديث ابي سعيد
رضي ان النبي عم نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بانه منقطع
او معناه ولا يوم الجمعة **قوله** الا عصر يومه استثناء من قوله ولا يجوز اي
يجوز صلوة عصر يوم هذا الغروب من غير كراهة كما ينبئ منه قول الشارح
رحمه فاذا اداه اداه كما وجبت بعد قوله فوجب ناقصا فلا يكره فعله فيه
وانما يكره تاخيره اليه وهذا كالقضاء فانه لا يكره فعله بعدما خرج الوقت
وانما يحرم به تفويته كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز اداء عصر ذلك اليوم
مع الكراهة **قوله** وكره التنفل قيل عليه ان هذا مخالف لما سيصرح به في باب
الجمعة من حرمة الصلوة في الخطبة لان المتن على مذهب الاعظم والمكروه
ليس بحرام عنده بل قريب منه وكذا عند ابي يوسف وحرام عند محمد فيلزم
ان يقول تارة بحرمة التنفل فيها وتارة بعدمها فليتامل **قوله** بخطبة
الجمعة اقول لو لم يقيدها بها ليدخل فيها خطبة العيدين والحج كما فعله صاحب
في الكنز والوافي لكان اخصر وافيد لاشتراك الكل في كراهة النوافل فيها افكا

الكافي

فكان تقييدها بها مقتديا بصاحب الهداية بناء على نهيه تاما معها وقد عد قاضي خان
خطبة الكسوف والاستسقاء هنا وما وجدت في معتبرات مذهبنا الا ان الخطبة
عندنا عند الاعظم في الكسوف عند الكل فليتامل **قوله** وبعد الصبح الا سنته
اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية حتى يطلع وحتى يغرب لئلا يرد عليه
من ان غاية الكراهة الى الطلوع والغروب وح حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها
وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى
اداء المغرب وايضا انه لم يقل بعد صلوته كما في الهداية لان ما بعد الصبح جامع
للوقتين بعد كل منهما مكروه على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء المفروض و
ثانيهما بعد ادائه الى ارتفاع الشمس فكانه اشعار منه الى امكان ارجاعهما
الى شيء واحد ورد على من عدهما شيئين متغايرين **قوله** اي بعد الصبح وبعد اداء العصر اه
يشملان وقت الطلوع والغروب ولا يصح فيهما شيء من المذكورات لانا نقول
لا ريبة ان المراد بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر
الى ان تغيرت الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب يؤيده قول الزيلعي
والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا
وان كان قبل ان يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد
مشاهدة سبق بيان عدم جواز شيء من المذكورات في الاوقات المذكورة ثم في
بقول المص لا يجوز صلوة اه **واعلم** ان الاوقات المكروهة على ما في التحفة وقاضي
خان والكفاية اثني عشر وعلى ما في الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع
ستة عشر عشرة منها مذكورة في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء
والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة وعند تلاوتها وعند
الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة وقد افصح عن هذه الثلثة قول المص
اذا خرج الامام اه وبعد الصبح وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب
الى اداء المغرب وهما مصرحان كما ترى واما الستة الباقية التي لم يصرح

الا ان كان من بعد طلوع الصبح وبعد اداء العصر [illegible] ما بر دهم

طلوع قبل اداء الفرض وبعد اداء الى
ان يطلع الشمس وقد جمعهما قوله
وبعدهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1